

من وزير الاقتصاد والمالية  
إلى

الموضوع : حول الخصم من المورد بعنوان مبالغ مدفوعة لشركات مختصة في Travail  
à façon  
المرجع: مكتبكم بتاريخ 15 جويلية 2014

تبعاً لمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة نسبة الخصم من المورد التي يتعين تطبيقها على المبالغ التي تدفعها بعض المؤسسات الصناعية لفائدة مؤسسات أخرى مختصة في "Travail à façon" يتمثل نشاطها في استلام مواد أولية وتحويلها إلى بضاعة جاهزة للاستهلاك، يشرفني إعلامكم أنّ المبالغ المذكورة لا تصنّف ضمن الأتعاب وتخضع بالتالي للخصم من المورد بنسبة 1.5% من مبلغها الخام إذا كانت قيمتها تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة وذلك طبقاً لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع المالي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي